



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 13 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 26 أكتوبر 2023
يتضمن تحدد شروط ونموذج مطبوع الوكالة والتصديق عليها للتسجيل والشطب وتحيين
البيانات بمناسبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بعد الاطلاع على الدستور لاسيما المواد 200 و201 و202 و203 منه

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021
والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 الذي يحدد شروط
وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 37 من القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت
سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، يهدف هذا
القرار إلى تحديد شروط ونموذج مطبوع الوكالة والتصديق عليها للتسجيل والشطب وتحيين
البيانات بمناسبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

المادة 2: تكون الوكالة في مطبوع من لون أبيض.

تعد الوكالة الفردية على مطبوع واحد وتعد الوكالة الجماعية على مطبوع واحد أو أكثر يتوافق مع عدد الموكلين.

المادة 3: تبدأ فترة إعداد الوكالة واختتامها بمناسبة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية كالتالي:
بالنسبة للمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية حسب الآجال المحددة في القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية
المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 65 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس
سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

بالنسبة للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية حسب الآجال المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة طبقا للمادة 62 الفقرة الثانية من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 4: يجب أن يبين مطبوع الوكالة البيانات التالية:

بالنسبة للموكل: اللقب والاسم، تاريخ ومكان الميلاد، الرقم التعريفي الوطني، العنوان، مع تحديد الأسباب التي تمنعه من ممارسة حق التسجيل شخصيا.

بالنسبة للوكيل: اللقب والاسم، تاريخ ومكان الميلاد، الرقم التعريفي الوطني، العنوان، مع الإمضاء.

المادة 5: يمنح الموكل الوكالة لوكيل واحد فقط.

يمكن أن يحوز الوكيل على وكالة فردية واحدة أو أكثر، كما يمكنه أن يحوز على وكالة جماعية واحدة أو أكثر.

المادة 6: يجب على السلطة التي تقوم بالتصديق على الوكالة الفردية أو الجماعية، أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمها.

تقدم الوكالة للتصديق عليها إما من الموكل أو الوكيل ولا يشترط حضورهما معا.

المادة 7: يكون التصديق على الوكالات الفردية والجماعية أمام السلطات الإدارية الآتية:

- الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني يصادق عليها رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى أي لجنة عبر التراب الوطني.
- الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات يصادق عليها مدير المستشفى.
- الوكالات الصادرة عن الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل يصادق عليها أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالذهاب إلى منزل الموكل.
- الوكالات الصادرة عن أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون يصادق عليها قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة.
- الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني يصادق عليها أمام المصالح القنصلية الجزائرية بالخارج.

المادة 8: تحرر الوكالة دون مصاريف.


تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقما ومؤشرا عليه من رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى، حسب الحالة.

تحفظ الوكالة ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المتضمن إختتام فترة المراجعة.

المادة 9: يرفق بهذا القرار ملحق رقم 1 وملحق رقم 2 يتضمن نموذجي الوكالة الفردية والجماعية للتسجيل والشطب وتحيين البيانات بمناسبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

المادة 10: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023





الملحق رقم 1

الجُمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات



المنذوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات
لولاية

الوكالة الفردية للتسجيل، الشطب، تحيين البيانات
في القائمة الانتخابية

أولا: الموكل

الإمضاء	تحديد السبب الذي يمنعه من ممارسة حقه في التسجيل شخصيا	مسجل في القائمة الانتخابية: ** 1- أذكر البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المسجل بها حاليا. 2 - التسجيل لأول مرة.	العنوان	الرقم التعريفي الوطني	تاريخ ومكان الميلاد	اللقب والاسم

ثانيا: الوكيل


الإمضاء	العنوان	الرقم التعريفي الوطني	تاريخ ومكان الميلاد	اللقب والاسم

تصديق على الوثيقة

ختم وتوقيع السلطة التي صادقت على الوثيقة

ملاحظة: ** أشطب العبارة غير الضرورية.

بعد الاستعمال، تحفظ الوكالة على مستوى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية للرجوع إليها عند الحاجة وفقا للقانون.



الملحق رقم 2

ثانيا: الوكيل

الإمضاء	العنوان	الرقم التعريفي الوطني	تاريخ ومكان الميلاد	اللقب والاسم

تصديق على الوثيقة

ختم وتوقيع السلطة التي صادقت على الوثيقة

ملاحظة: ** أشطب العبارة غير الضرورية.

بعد الاستعمال، تحفظ الوكالة على مستوى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية للرجوع إليها عند الحاجة وفقا للقانون.